نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1012.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 20.16

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 23 (الفقرتان الثانية والثامنة) و24 و84 (الفقرة الثانية) و85 (الفقرة السابعة - البند 3) من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة 23 (الفقرة الثانية) .- فيما يخص الانتخابات على صعيد «الدائرة الانتخابية الوطنية،.....

«..... مع بيان ترتيبهن،

«ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين « لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان «ترتيبهم.....التابعة للجهة.

«(الفقرة الثامنة).- يجب أن ترفق.....من لدن الجهاز «المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي «تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

«المادة 24. – تمنع الترشيحات المتعددة.....

«.....

«.....

«لاتقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص..... «لأشخاص بدون انتماء سياسي.

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من «لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول «المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق «بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب «التي تتألف منها التحالفات المعنية.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 84 (الفقرة الثانية).- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، «لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها «في الدائرة الانتخابية المعنية.

«المادة 85 (الفقرة السابعة – البند 3).- 3 - تقوم اللجنة «الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين «المخصصة للجزء الثاني وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها «في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس «ثلاثين مقعدا ؛»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 32 و33 و40 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 32. - تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية :

« - لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق « الإعلانات الانتخابية ؛

« - يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات
« أوالأشخاص الذين يقومون بإعدادها أوتعليقها أوتوزيعها التقيد
« بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح
«الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال
«السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛

« - يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي
« تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

« تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم
«المشار إليه أعلاه.

«المادة 33.- يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة
«الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية
«وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15)
«يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية
«بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

«المادة 40.- دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب
«بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد
«المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.119 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1013.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 21.16
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

يتمم بالمادة 32 المكررة التالية القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) :

«المادة 32 المكررة. – إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية «لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا «القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه في المادة 32 «أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة «في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي فيما بين «الأحزاب السياسية المؤلفة له.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) و 43 (فقرة ثالثة مضافة) و45 و55.1 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 :